طلب تعيين مرجع
رقـــم: 2018/23

دولـــة فـــلســـطين

السلطـــة القضائيـــة

محكمـة النقض

"الحكـــم"

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره

بإسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـــة القاضـــي الســـيدة إيمان ناصر الدين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة: خليل الصياد، عدنان الشعيبي، محمد مسلم، محمد الحاج ياسين.

المستدعـــــي: النائب العام

المستدعى ضده: خ.ش

الاجـــــــراءات

- بتاريخ 2018/02/25 تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين 174، 175 من قانون الإجراءات الجزائية لتعيين المرجع المختص في نظر القضية الجزائية المتنازع على اختصاص النظر بها وذلك لصدور قرارين متناقضين قضيا بعدم الاختصاص الأمر الذي أوقف سير العدالة وذلك للأسباب التي أوردها في لائحة الطلب.

القرار الأول:-

الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بتاريخ 2018/01/29 في القضية الجزائية رقم 2017/1097 المتضمن الحكم بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وأن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة وإحالة الأوراق إلى تلك المحكمة لإجراء المقتضى القانوني.

القرار الثاني:-

الصادر عن محكمة الجانيات الكبرى بتاريخ 2018/02/14 في نفس القضية الجزائية التي سجلت تحت الرقم 2018/37 المتضمن عدم اختصاصها بنظر الدعوى وعلى المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة لتعيين المرجع.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

طلب تعيين مرجع
رقـــم: 2018/23

المحكمـــــــة

- بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المستدعى ضده خ.ش إلى محكمة صلح قلقيلية بصفتها الجزائية لمحاكمته عن تهمتي:-

1- إثارة النعرات المذهبية والعنصرية خلافاً لأحكام المادة 1/195 من قانون العقوبات.

2- الذم الواقع على السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة 191 من ذات القانون.

- وفي هذا الخصوص نجد ابتداء وتحقيقاً للعدالة وتسييراً لإجراءات المحاكمة ولتقصير أمد المحاكمة من تعدد طلبات تعيين المرجع المختص في ظل صدور القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017، فإنه يتعين على محكمتنا التوسع في حكمها ليكون جامعاً شاملاً نفعاً للقانون ولصحة تعليل الحكم ولحسن تطبيق القانون.
- وبذلك نجد أن قانون العقوبات قد أخذ بالتقسيم الذي يبنى على جسامة الجرمية كمعيار لتصنيفها والمسمى بالتقسيم الثلاثي إلى جنايات وجنح ومخالفات في وصفه القانوني للجريمة بنص المادة 1/55 من قانون العقوبات، والتي نصت على أن (تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة).

فالضابط في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة في قانون العقوبات هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل المرتكب.

- وقد فصلتها المادة 14 من قانون العقوبات فنصت عن العقوبات الجنائية، والمادة 15 نصت على العقوبات الجنحية وكذلك المادة 16 بينت العقوبات التكديرية للمخالفة.
- وأن تصنيف الجرائم من حيث الركن القانوني أو الركن الشرعي للجريمة هو وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل الذي جرى تجريمه، ويبين العقوبة المقررة لهذا الفعل.
- وتنقسم الجرائم على أساس القانون الذي نص عليه، وتتنوع حسبما دونت فيه إلى:-
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو الملحقة فبعضها يتعلق بفاعل الجريمة نفسه، وبعضها يتعلق بالفعل نفسه، ومن هذه القوانين الخاصة أو الملحقة التي تتعلق بالفعل المرتكب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ويترتب على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية كبيرة بالنسبة لأحكام قانون العقوبات أو أحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث نواحي متعددة ومنها الاختصاص.

فالقاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة في الجريمة كما هو الحال على أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية فتنظرها المحاكم البدائية بصفتها محكمة جنايات بالإضافة إلى الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، أما الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات فتنظرها محاكم الصلح.

- وتعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لأن المشرع في تقريره لها أقامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ويترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان.
- وفي ضوء صدور القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالقضايا الداخلة باختصاصها وهو اختصاص نوعي، فإن القاعدة العامة تقضي بأن المحكمة المختصة للنظر بالجرائم التي عددتها وحددتها المادة الخامسة من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 هي محكمة الجنايات الكبرى، أما الجنايات الأخرى فتنظرها المحاكم البدائية بصفتها محكمة جنايات بالإضافة إلى الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح.
- وما دام أن القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 وفي المادة الخامسة منه جعل الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة الجنايات الكبرى فإن ما يترتب على ذلك أن تكون هذه المحكمة هي وحدها المختصة بالنظر والفصل في كافة الجرائم والجنايات التي عددتها وحددتها المادة الخامسة، ولأن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم والجنايات نوعي يجعلها مختصة بالنظر بكل ما ينشأ عنها تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، إذ الحكمة من ذلك هي أن تتمكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الفصل في كافة عناصرها ولا يجوز أن يناط الفصل بهذه الدعوى لمحكمة لا علاقة لها بالدعوى ولا تختص بنظرها لا موضوعاً ولا قانوناً.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

كما أن الازدواج في الاختصاص الجزائي عن الفعل الواحد أمر يمنعه القانون، فلا يصح أن تختص بنظر جريمة معينة أكثر من محككمة ولا يصح أن ترفع الدعوى أمام جهتين قضائيتين من أجل واقعة واحدة.

- وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى نجد أن المادة الخامسة منه قد حددت وعددت اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر والفصل في الجرائم التالية ومنها:-
- البند 3 – الجرائم الواقعة على أمن الدولى الداخلي والخارجي.
- البند 4 – جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

حيث وردت عبارة "الجرائم الواقعة" في البند 3 ولم ترد "الجنايات الواقعة"، كما ورد في البند 4 جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدارت والمؤثرات العقلية.

وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى مختصة بالنظر والفصل في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي سواء أكانت جنايات أم جنح، أما بالنسبة لما جاء بالبند 4 من المادة الخامسة فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون مختصة بالنظر والفصل فقط بالجنايات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أما الجنح فتخرج عن نطاق اختصاصها.

- وأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي كما هي واردة في البند 3 من المادة الخامسة قد وردت في الكتاب الثاني، حيث نص قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على أمن الدولة في الباب الأول في المواد م/107 – م/109.
- وقد عدد في الفصل الأول الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، ونجد أن هذه الجرائم تندرج تحت عدة أوصاف وبنود وهي:-

1- الخيانة م/110 – م/117.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

2- الجرائم الماسة بالقانون الدولي م/118 – م/123.

3- التجسس م/124 – م/126.

4- الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة م/127 – م/129.

5- النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي م/130 – م/132.

6- جرائم المتعهدين م/133 – م/134.

- كما عدد في الفصل الثاني الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وأن هذه الجرائم تندرج تحت عدة أوصاف وبنود وهي:-

1- الجنايات الواقعة على الدستور م/135 – م/139.

2- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية م/140 – م/141.

3- الفتنة م/142 – م/146.

4- الإرهاب م/147 – م/149.

5- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة م/150 – م/151.

6- النيل من مكانة الدولة المالية م/152 – م/153.

- ومن المبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي أنه إذا كانت الدعوى وقت ظهور التشريع الجديد قائمة أمام محكمة منصوص عليها في القانون القديم، وحصل تغيير في اختصاصها فإن المحكمة تبقى مختصة في الاستمرار في نظرها ما دام أن تلك المحكمة لم تلغ، إلا إذا ورد نص في التشريع الجديد على شموله للدعاوى القائمة وقت نفاذه، وقضى بأنه شريطة أن يصدر فيها حكم، أما إذا لم تقترن بحكم فيترتب على المحكمة التي سلب اختصاصها أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة المختصة التي نص عليها القانون الجديد.

وقد ورد في المادة 19 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنايات الكبرى ... تحال إلى المحكمة جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها ما لم يكن باب المرافع قد أقفل فيها.

- وبالرجوع إلى واقعة النيابة العامة كما هي واردة في لائحة الاتهام وأقوال المستدعى ضده لدى النيابة العامة وكذلك أقواله لدى محكمة صلح قلقيلية ولكل ما ورد في ملف التحقيق.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**

- نجد أن التهمة الأولى المسندة للمستدعى ضده كما هي واردة في لائحة الاتهام (إثاره النعرات المذهبية أو العنصرية..) لا تنطبق عليها أحكام المادة 1/195 من قانون العقوبات كما ورد بإسناد النيابة العامة وأن المادة 1/195 قد وردت في الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على السلطة العامة وبذلك فهي لا تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى.
- وإنما ينطبق عليها نص المادة 150 من قانون العقوبات التي وردت في الفصل الثاني من الباب الأول في باب الجرائم من الكتاب الثاني تحت بند (5) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة حيث نصت المادة المذكورة على (كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).
- وبالنظر لطبيعة هذه التهمة كما هي واردة في لائحة الاتهام وما ورد بأقوال المستدعى ضده في مراحل ضبط أقواله المختلفة لدى جهاز الأمن الوقائي والنيابة العامة ولدى محكمة صلح قلقيلية وما تضمنه ملف التحقيق بكامل محتوياته من بينات نجد أن هذه التهمة لا تنطبق على وقائع الدعوى والبينات المقدمة بها على اعتبار أن الحكم بالإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية، طبقاً للتعريف الذي نص عليه القانون، وإن كانت تشكل جرماً آخر إلا أنه ليس من اختصاص المحكمة خلق جرائم جديدة لم ترد في لائحة الاتهام أو محل الطلب لتعيين المرجع المختص ولا يقال هنا أن على المحكمة أن تعدل وصف التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، ذلك أن التعديل المنصوص عليه في المادة 270 من قانون الاجراءات الجزائية إنما يعني تعديل الوصف مع الإبقاء على الوقائع فإذا استبعدت المحكمة هذه الوقائع فلا مجال للتعديل هنا ، ولا تملك النيابة العامة حق تقدير البينات والاعتماد على ذلك في إحالة الأوراق إلى المحكمة، ذلك أن تقدير البينات والقناعة بها حق من حقوق المحكمة ووظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها.

الكاتـــــب **الرئيـــــس**